آليات تحسين التّسيير الإداري المحلي الجزائري

أ.ضامن محمد الأمين، باحث في الدكتوراه،
أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

ملخص:

تسعى الإدارة المحلية في الجزائر إلى انتهاج أساليب فنية عملية للوصول إلى أداء أفضل يكون لها بذلك نظاما إداريا ناجعا، إذ أن هذا السعي يؤثر إلى حد ما في أساليب التطبيق الإداري وإنجاح المشاريع طبقا للحاجيات العامة.

كما أن التسيير الإداري في الجزائر يتميز بالبساطة مما يقتضي الأمر تغييره تغييرا جذريا حتى يواكب تغيرات التسيير الإداري الحديث والقضاء على الهشاشة الإدارية وتوسيع نطاق المركزية التي يعتبر تضييقها عائقا في طريق تطور الإدارة المحلية.

وصفوة القول تتطلب عملية بناء جهاز إداري محلي فعال ورشيد يساهم في العملية التنموية السياسية الشاملة والمتوازنة تأهيلا للإدارة والانطلاق في فهم الأبعاد الحضارية التاريخية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الألوان الحمراء التي تعيشها مختلف الإدارات الجزائرية كالنهب والاختلاس والرشوة والمحسوبية وغيرها من أدوات الفساد الإداري، وفي الأخير تشجيع النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ المساواة وإعمال الكفاءات بمختلف أشكالها.

مقدمة:

ختلف الدول في إنتاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ويدفع بها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتناسب مع ظروفها السياسية والاقتصادية والتاريخية وعموما نجد أسلوبين رئيسيين تنتهجهما الدول في سبيل تحقيق هذه المصالح الأسلوب المركزي أين تنحصر الوظيفة الإدارية في يد سلطة مركزية لها سلطة البث النهائي في القرارات الإدارية.

وأما تطور وظائف الدولة وتغير الظروف واستحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام نشأ ما يسمى بالأسلوب الثاني اللاّمركزي وهو ضرورة ترك المبادرة في إصدار القرارات الإدارية للهيئات المحلية حيث نشأ هذا النظام أو الأسلوب قبل نشأ الدولة من الناحية القانونية.

ويقوم التنظيم المحلي على أساس تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية متباينة لما يتناسب مع طبيعة النظام السياسي لكل دولة وقد نص الدستور لسنة 1996 في المادة 15 أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية وبذلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري وحصرها.

ويعتبر انتهاج هذا الأسلوب أحد ركائز الديمقراطية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية وبذلك تعتبر الإدارة المحلية الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها فهي تستمد حيويتها من عمق إرادة الشعب وتمويل الإدارة المركزية.

وتعتبر الجزائر طبقا لأحكام المادتين 15و 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 ضمن الدول التي تبنّت النظامين معا وحاولت المزج بينهما في إطار الرقابة المتبادلة وذلك كون حتمية تطوير الإدارة المحلية أصبح أولوية على جدول الدول الإنمائية وبالطبع فإن بناء وخلق إدارة محلية قوية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم وإنما لابد من انسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف مقتضيات التطور وقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهدت السنوات الماضية اهتماما ملحوظا بموضوع الإدارة المحلية وقد جاء هذا الاهتمام في إطار اتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية تسيير الشؤون والمصالح العمومية وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص والمجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية وقد أكدت تقارير البنك الدولي تحت العديد من العناوين " التحولات المحلية" و" تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير" لذا فإن الإدارة المحلية تحتل مركزا بارزا في نظام الحكم الداخلي سواء على مستوى الدول المتقدمة أو النامية.

وفي إطار هذا التقديم نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الإدارة المحلية؟، ما هي دعائمها وما مركزها في المنظومة القانونية وبين مختلف العلوم؟، وهل الدولة الجزائرية حققت تفاعلا مع نظام الإدارة المحلية؟.

وحتى نجيب على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية: مفهوم الإدارة المحلية ومركزها بين مختلف العلوم (مبحث أول)، ثم اجتهادات وآليات نحو أداء إدارة أفضل على مستوى الجماعات المحلية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإدارة المحلية ومركزها بين مختلف العلوم

نتطرق في هذا المبحث الأول لمفهوم الإدارة المحلية، وكذا تحديد مركزها بين مختلف العلوم، وذلك من خلال مطلبين اثنين، حيث نعمل في المطلب الأول على محاولة تحديد مفهوم الإدارة والجماعات المحلية، وفي المطلب الثاني نسعى إلى تحديد مركزها بين مختلف العلوم.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة والجماعات المحلية

لتحديد مفهوم الإدارة والجماعات المحلية، وجب علينا تبيان فكرة تباين تلك الجماعات المحلية من حيث كثرة واختلاف المصطلحات، ومن حيث طرق تنظيمها، لاسيما من خلال نماذج الدساتير التي عرفتها الجزائر، وهو ما نقف عنده في الفروع التالية.

الفرع الأول: تباين الجماعات من حيث المصطلحات

من خلال الوقوف على مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة نجد أنها عرفت تنوعا في المصطلحات التي أطلقت على الهيئات اللامركزية في مادة 16 من الدستور كما استخدمته في مرسوم التنفيذ في 216/94 المتعلق بالمتفشية العامة للولاية واستخدمت مصطلح الجماعات الإقليمية في كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 7/12 وذلك خلال تعريف الولاية والبلدية وتعرف الإدارة المحلية بأنها إدارة مرفق ذو نفع عام وإصدار القرارات الإدارية دون الرجوع إلى سلطة المركزية مع ضرورة خضوعها إلى رقابة وصائية من طرف السلطة المركزية وقد تبنت معظم الدول هذه النظام لعدة أسباب أهمها:

- تزايد مهام الدولة.
- التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة.
- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي [1].

تتمتع الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية هذا ما يخول لها استقلال مالي واستقلال إداري ... وبالرغم من هذا الاستقلال إلا أنه لا تمارس

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة-2015-ص 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الهيئات بعض الوظائف نظر لأهميتها البالغة بل تبقى في إطار وظائف السلطة المركزية.

ويقول أحد الباحثين المهتم بشؤون الإدارة المحلية أنه من الصعب وضع تعريف عام وشامل لنظام الإدارة المحلية وذلك لتعدد الزوايا التي ينظر بها إلى الإدارة المحلية.

وعموما ما تقوم الإدارة المحلية على أركان هي:

1- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة.

2- وجود هيئات محلية ومصالح منتخبة لتسيير هذه المصالح المحلية المتميزة.

3- ممارسة رقابة وصائية على هذه الهيئات.[1]

الفرع الثاني: تباين الجماعات من حيث التنظيم

اختلف تنظيم الجماعات من دستور لأخر ذلك أن الدول كان لها اختيار تنظيم بما يتلاءم مع البيئة السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية بها ولهذا سندرس الإدارة المحلية كيف نظمتها بعض الدساتير حيث يصادفنا خلال دراستنا طريقتين طريقة موسعة وأخرى مضيقة[2]، والدستور الجزائري الحالي عالج موضوع تنظيم الجماعات المحلية من خلال المادة 15 و16، حيث لم توضح أبعاد الجماعات المحلية من خلال دستورها وبذلك أحالت تنظيمها على القوانين قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 7/12، وهذا ينم أن الدستور الجزائري لم يول أهمية كبيرة للجماعات المحلية من حيث الوجود في الدستور بينما هناك بعض الدساتير تنظم الجماعات المحلية بطريقة موسعة فمثلا نجد أن الدستور التونسي خصص للجماعات المحلية فصلا خاصا بها وهو الفصل السابع المتكون من 12 عشر مادة من 128-139 الذي يبين فيه أن السلطة المحلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون وهذه الجماعات تقوم أساس على الانتخاب العام الحر السري المباشر النزيه الشفاف.[3]

أما الدستور المغربي كنظيره التونسي خصص المشرع الدستوري المغربي فصلا مستقلا للجماعات المحلية تحت تسمية الجهات والجماعات الترابية الأخرى ضمن الباب التاسع في 12 مادة من المواد 135-146 ويقوم التنظيم المغربي على الجهات العمالات والأقاليم والجماعات، وبذلك فهي تشهد تنوعا في نوعية الجماعات التي تتمتع كلها بالشخصية القانونية طبقا لأحكام القانون العام. وبذلك يكون المشع المغربي قد أعطي أهمية كبرى للجماعات المحلية من حيث عد الأحكام التي خصصها لهذه الجماعات وعلاقاتها بالدولة.[4]

أما الدستور المصري خصص المشروع المصري فرعا ثالث من الفصل الثاني عن الدستور للإدارة المحلية وعلاقاتها بالدولة حيث خصص الفرع الأول لرئيس الجمهورية والفرع الثاني للحكومة والفرع الثالث للإدارة المحلية من المواد 175 إلى 183 المشرع المصري قلل من قيمة

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 245.

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية الجزائرية. المرجع السابق.ص32.

[3]- بوحميدة عطا الله معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية، العدد الأول عام 2005 ص 36 وما بعدها.

[4]- حسن عواضة محمد، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول الغربية، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان 1983 ص26.3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجماعات المحلية باعتباره جعلها تابعة للسلطة التنفيذية ولذلك جعل استقلالها مشكوكا لولا تمتع هذه الجماعات بالشخصية القانونية.

أما الدستور الإسباني فخص من الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية قسما أطلق عليه الجزء الثامن المعنون بـ التنظيم الإداري والترابي للدولة المكون من ثلاثة أبواب بحيث يتضمن الباب الأول مبادئ عامة والباب الثاني الإدارة المحلية والباب الثالث مناطق الحكم الذاتي.

وذلك من المواد 17 إلى المادة 158 باعتبار أن الحكم الذاتي حساس ويحتاج إلى تنظيم مفصل.[1]

أما الدستور الفرنسي فعالج الجماعات المحلية ضمن الباب الثاني عشر في المواد من 72-75 وفصل فيها تفصيلا موسعا بحيث أن كل مادة تشمل عدة فقرات.

الفرع الثالث: الجماعات المحلية في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر تنوعا في الدساتير التي حكمتها والتي شهدت بدورها اختلافا في النظرة الإيديولوجية والسياسية ومن الطبيعي أن تنعكس هذه التغيرات على الإدارة المحلية.

أولا- الإدارة المحلية في دستور 1963:

تناول دستور 1963 الجماعات المحلية في الديباجة وضمن المادة 9 حيث أكدت الديباجة أن تقديم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وبياناتها على قاعدة المركزية الديمقراطية وهذه الديمقراطية هي أحد المكونات الأساسية للدولة الاشتراكية بحيث يقوم النظام السياسي في الدولة على مجموعة من المبادئ في مقدمتها النظام اللامركزي أو الجماعات المحلية.

أما المادة التاسعة من دستور 63 فجاءت فقد ورد فيها وتتكون الجمهورية من مجموعات أدارة يتولى القانون تحديد امتدادها واختصاصاتها.[2]

والملاحظ في هذه المادة أنها تشكو من عدم دقة الصياغة وغموض الكثير من مصطلحات، وقد ظلت البلديات تسير عن طريق قانون استمرار تطبيق القوانين الفرنسية التي تتعارض مع السيادة الوطنية الصادرة سنة 1962.

ثانيا- الإدارة المحلية في 1976:

يعتبر الدستور الجزائري العام 1976 الدستور الأكثر تنظيما معالجة لموضوع الجماعات المحلية بحيث وردت فيه أكثر من 6 مواد تخص اللامركزية لكنه مع ذلك لم يجمع هذه الأحكام.

وتقع هذه المواد المشار إليها ضمن الفصل الثالث المعنون بالدولة وتناولت المادة 15 لب الموضوع حيث ورد فيها (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعات القاعدية، وهذه المادة نقلت حرفيا من دستور 1976 في مادته 1976 مع اختلاف بسيط وهو أن المادة 15 استعملت ثم إن نص المادة 36 جعل من المجموعة الإقليمية متعددة المهام وكان الأحرى بالمشروع الإبقاء على هذه المهام كونها توضح جليا دور الجماعات الإقليمية، كذلك نلاحظ أن الشيء المهم الذي سقط من المادة 15 هو الإشارة إلى أن التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري إذا تم تنظيمها بموجب القانون لا يجعل

[1]- مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001-2002.ص 18.

[2]مقطف خيرة، المرجع فسه. ص 21.20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة التنفيذية تفكر ف(ي إخضاع الإدارة المحلية والتقسيم الإداري للتنظيمات المستقلة.[1]

والملاحظ كذلك في هذا الدستور أنه استخدم وتعدد في تسمية الإدارة المحلية في المادة 15 استخدام الجماعات المحلية، أما في المادة 16 استخدم الجماعات الإقليمية. وبهذا يكون المشروع الجزائري قد جانب الصواب في تعدد وتباين المصطلحات، ذلك أن مصطلح الإقليمية أوسع من المحلية، وبهذا وسع من مجال المصالح الإدارية المحلية وتثبيتها أكثر كقاعدة اللامركزية وجعله مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [2]. هذه الأحكام ويعطيها تقسيما بل عالجها بشكل تبعي، بحيث أنه تناول ثلاث مواد ضمن الفصل الأول المرسوم بالجمهورية وهي 9.8.7. بينما عالج تحت الفصل الثالث المسمى بالدولة ثلاثة مواد تخص المجموعات وضحت أحكام المادتين 7.8 ومنه موضوع المجالس الشعبية المنتخبة سواء كانت وطنية أو ولائية أو بلدية وقد اعتبر المشروع الدستوري أن المجلس الشعبي البلدي هو المؤسسة القاعدية للدولة التي تحمك قاعدة اللامركزية أما المادة 9 فعالجت من يتولى المسؤولية في كل المؤسسات المنتخبة وتعد المادة القائمة على توزيع تحكيم لصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة ولم يقتصر دستور 1976 على ذلك فحسب بل راح ضمن إطار المادة 151 يعالج ميدان التشريع أو مجاله في الفقرة 11 التي يتناول فيها التنظيم والتقسيم الإداري للبلاد.[3]

ثالثا– الجماعات المحلية حسب دستور 1989 ودستور 1996

استند التنظيم اللامركزي أو الإدارة المحلية من خلال دستور 1989 إلى المواد 16.15.14 وقد حملت هذه المواد تنظيمها عاما والتي تنص على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وأن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية

المطلب الثاني: مركز الإدارة المحلية في مختلف العلوم

نتطرق في هذا المطلب الثاني لمركز الإدارة المحلية من خلال مختلف العلوم لاسيما؛ علم الإدارة، علم القانون، علم السياسة، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: مركزها في علم الإدارة

تتكون الإدارة العامة من الجهاز المركزي والجهاز اللامركزي لكل دولة وكلمة إدارة عامة تعني إدارة الشيء الرسمي والعام وفي هذا السياق عرفت أنها تلك الجانب الموضوعي المتعلق بصنع القرارات الإدارية والجانب العضوي من ذلك الجهاز الإداري والتنظيم العام والجانب الهدفي هو تحقيق وتنفيذ السياسية العامة كما عرفت أنها تلك القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة هذا النشاط الذي تبذله من أجل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لاتفاقها بغية الوصول إلى الحاجات العامة ومن هنا تظهر لنا أن العلاقة بين علم الإدارة العامة المهتم بتسيير

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق.

[2]– من أعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية يوم 01و02 ديسمبر 2015 ص 125.

[3]– عمار بوضياف، محاضرات في القانون الإداري، المركزية واللامركزية، المرجع السابق، ص. 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأطير والبحث في الموارد لإدارة كل جهاز إداري وبين الإدارة المحلية التي تعتبر جزء من الإدارة العامة وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الإدارة العامة بكل تفاصيله.[1]

والقانون الإداري جاء مؤكد لذلك من خلال مواده وقوانينه.

الفرع الثاني: مركزها في علم القانون

يعتبر القانون الإداري من أهم فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجهاز الإداري بغض النظر عن نوعه سواء مركزيا أو لا مركزيا والإدارة المحلية لا تتماشى تشكيلته وطبيعته إلى مع قواعد القانون الإداري وذلك أن الإدارة المحلية تحتك بأرض الواقع وبتغيرات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا ما هو عليه القانون الإداري فهو مرن وسريع التطور وبذلك كان المناسب للإدارة المحلية.[2].

وقد تم هذا التناسب عن عدة قوانين تخدم وتسير بها الإدارة العمومية من أبرزها:

- قانون7/12 المنظم للولاية.
- المرسوم 217/94 المنظم لهيئات والإدارة العامة للولاية.
- قانون 10/11 المنظم للبلدية.
- قانون المؤسسات العمومية... الخ.

والعصر في هذا كون القوانين المنظمة للإدارة المحلية كثيرة لدرجة أن أحد الأساتذة القانونيين قال" يكاد المطلع على الجريدة الرسمية أن يحسبها جمع للقانون الإداري.

وخلاصة القول أنّه لا وجود لإدارة منظمة ومؤطرة إلا في ظل قانون إداري ينظم نشاطها ويبرز تشكيلتها ويحل منازعاتها عن طريق ما يسمى بالقضاء الإداري.

الفرع الثالث: علاقة الإدارة المحلية بالعلوم السياسية

تعتبر الإدارة المحلية ركيزة أساسية في التنظيم الإداري، فهي تملك سلطات وصلاحيات واسعة في العديد من مجالات الحياة المحلية، تؤدي من خلالها دورا هاما في تحقيق الاستقرار السياسي على المستوى الوطني ودلك بهدف تحسين حياة الأفراد وترقية الخدمات العمومية، لذلك ارتبطت الإدارة المحلية بمفهوم النظام السياسي خاصة وان عملها و المشاريع التي تقوم بها ليست إلا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية و مخطط الحكومة،و هدا ما يجعلها تركز على استغلال كافة الإمكانيات والموارد المتاحة محليا من أجل الارتقاء بالمجتمع المحلي في مختلف الميادين وتقوم العلاقة بين الإدارة المحلية و النظام السياسي خاصة علي:

أ– الشمول: بمعنى أن المخطط السياسي يجب أن يغطي كل برامج الإدارة المحلية واحتياجات المجتمع، صحة اقتصاد، التعليم، الثقافة، العمران، وأن تكون موجهة إلى جميع فئات المجتمع من رجال، نساء، أطفال وشباب.

ب– التوازن: ويعني تحديد معدلات تدخل الدولة في الميزانية والاستثمار في كل مجال بالنسبة الملائمة، حيث قد يقتضي الأمر في ظرف ما زيادة الاهتمام بالخدمات التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية آو المرتبطة بالطفل و تعديل نسب هذه البرامج أو درجة الاستثمار فيها.

ج– التنسيق: ومع صفة الشمول و التوازن يتطلب الأمر أيضا قدرا مناسبا من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج، ولتحديد الأدوار وترقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية ،

[1]– أعمال الملتقى الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية المرجع السابق، ص128.129.

[2]– عمار بوضياف، محاضرات في القانون الإداري، المركزية واللامركزية، المرجع السابق، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- **التعاون والتفاعل الايجابي**: يجب أن يكون هناك تعاون وتأثير متبادل بين أنشطة الإدارة والأجهزة الحكومية ويتعين إيجاد المناخ والتنظيم الملائمين والبناء الايجابي بين هذه الأجهزة حتى يكون تأثيرها المتبادل إيجابيا.

المبحث الثاني

اجتهادات وآليات نحو أداء إداري أفضل على مستوى الجماعات المحلية

نتناول في المبحث الثاني مساعي السلطة العمومية لتحسين الأداء الإداري من خلال مختلف الآليات والاجتهادات، لاسيما تنفيذ مشروع الحوكمة، ومشروع الإدارة الإلكترونية، وهو ما نقف عنده في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الحوكمة تحسين لأداء الإدارة المحلية

نستعرض في هذا المطلب مفهوم مصطلح الحوكمة، والكشف عن آليات تنفيذها، والأهداف المنتظر تحقيقها من خلال تطبيقها في الميدان، وذلك في فرعين اثنين على النحو الآتي.

الفرع الأول: المفهوم

تعتبر الحوكمة ذات مضمون إداري واقتصادي ورؤى جديدة للمجتمع في سبيل تحقيق التنمية وقد طرح الاتحاد الدولي لإدارة المدن عام 1996 تعريف الحوكمة عنوانه الحوكمة المحلية وهو نقل مسؤولية الأنشطة العامة إلى مستويات المحلية المختلفة بموجب القانون مع تحقيق لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بذلك الأنشطة على المستوى المحلي ويمتد الإطار المفاهيمي للحوكمة الجيدة إلى مقاربة إشكالية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري والسياسة العامة وتوزيع السلطات والمسؤوليات وقد عرف المشرع الجزائري الحوكمة في القانون التوجيهي للمدنية 26 في المادة الثانية انه الحوكمة تكون فيها الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية وتتميز الحوكمة بمختلف من الخصائص أهمها الشفافية المقاربة التشاركية والتركيز على المواطن الجودة في تقديم الخدمات اللامركزية ...

واهتمت الجزائر بالحوكمة نظر لعدة أسباب أهمها من الناحية السياسية هو تفاقم حجم المشكلات على المستوى المحلي ومعاناته المواطن أما من الناحية الدولية فهي مسايرة الاتجاه العالمي نحو الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية [1].

ولهذا فإننا نعتبر الحوكمة بأنها ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير الشؤون المحلية وتوظيف مختلف الإمكانيات التي من خلالها يمكن للمنتخبين المحليين إدارة الشأن العام والمحلي وكل ذلك في إطار تشاور وشراكة مع فاعلين.

الفرع الثاني: الأهداف وآليات تطبيقها في الجزائر

لقد أصبح اشتراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية حق مكرس دستوريا للمواطنين بالمشاركة في تسيير شؤون الإدارة المحلية ومن أبرز الآليات في ذلك:

- تأهيل العنصر البشري للإدارة المحلية باعتبارها العنصر الأساسي والمحرك لها.
- بث الوعي البلدي والنضج الديني وإشعار المواطنين بأهمية الشأن العام من خلال استشارتهم وإعلامهم حول كافة الأمور المحلية.
- إعطاء صلاحيات أوسع واستقلالية أكبر لرؤساء المجالس.
- تعزيز استقلالية القرار الإداري المحلي.

[1]- أعمال الملتقى الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص. 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- احترام وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات
- اتخاذ إجراءات وتعزيز التشريعات الخاصة بعصرنة الإدارة المحلية.
- احترام وإعمال مبادئ الشفافية والمسائلة واحترام الصالح العام على حساب المصالح الشخصية.
- تسهيل مبدأ المشاركة وذلك لتوثيق العلاقة بين الإدارة المحلية والفواعل الأخرى منها وأهمها المواطن.
- القضاء على معوقات تطبيق الحوكمة في الجزائر كالصراع الحزبي والحركات الاحتجاجية وعزوف المواطن عن المشاركة وغياب الثقة بين المنتخب المحلي والمواطن.
- توجيه الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة وتعزيز الرقابة الوصائية وتوسيعها نطر لتوسيع صلاحيات الإدارة المحلية.[1]

المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية إعمال لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن

نتطرق في هذا المطلب الثاني لمفهوم الإدارة الإلكترونية كمصطلح برز إلى الوجود حديثا، ثم الأهداف التي يُنتظر تحقيقها من وراء تفعيل هذه التقنية الجديدة للوصول إلى الهدف الأسمى وهو القضاء على البيروقراطية، وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن في كل مكان، وذلك من خلال فرعين اثنين كما يلي.

الفرع الأول: المفهوم

بعد مفهوم الإدارة الإلكترونية مفهوما حديثا نتيجة التقدم التقني وتطور في السنوات الأخيرة نتيجة العملية وفي مقابل التزايد المستمر على استخدام أحدث وسائل الاتصال وتتمثل الإدارة الإلكترونية في أداء الأعمال وتبادل المعلومات من خلال الوسائل الإلكترونية ومن بين أهم المفاهيم المقدمة حول الإدارة الإلكترونية هي أنها الانتقال من العمل التقليدي إلى التطبيقات معلوماتية بما فيها شبكات الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي تساعد في الأعمال وربط الوحدات التنظيمية مع بعضها البعض للحصول على البيانات والملومات لاتخاذ القرارات المنسبة وتقييم الخدمات للمستفيدين بكفاءة وبأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن[2]، وكذلك مفهوم أخر حول الإدارة الإلكترونية مفاده " عملية تحويل طلبات الزبون الورقية إلى الأعمال الإلكترونية لجعل الزبون يتحرك بطريقة ملائمة لتطبيق الأعمال الإلكترونية مما يحسن كفاءة وفاعلية هذا العمل و بالتالي تحقيق رضا الزبون وحصول هذا الزبون على طلبه في الوقت المناسب من خلال استخدامه تقنيات المعلومات وبذلك فإن الإدارة الإلكترونية هي التطبيق الإلكتروني الذي يؤدي إلى تفاعل والتواصل الدائم بين الإدارة والمواطن بأقل تكاليف ممكنة وشفافية وكفاءة وعدالة عالية هذا ما يحسن ويرسم تطبيق مبدأ تقريب الإدارة من المواطن على أساس جدي وملموس في أرض الواقع.

الفرع الثاني: أهدافها

للإدارة الإلكترونية العديد من الأهداف وخاصة على المستوى المحلي:

- محاولة إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الحالية لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت وتقليل التكلفة.

[1]- عبد النور ناجي- الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة- الجزائر- مديرية النشر لجامعة باجي مختار.

[2]- ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول" عولمة الإدارة في عصر المعرفة" كلية الأعمال جامعة الجنان- لبنان أيام 17/16/15 ديسمبر 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحسين مستوى الخدمات عن طريق تجاوز الأخطاء التي قد يقع فيها الموظف العادي.
- التقليل من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية
- قيام نظام الخدمات الإلكترونية بالعمل على مدار الساعة وذلك بتسهيل طرق الحصول على الخدمات والمعلومات في أي وقت كان.
- الدقة والوضوح في مختلف العمليات الإدارية المختلفة المنظمة.
- تقليل الاعتماد على العمل الورقي هذا ما يساعد في عملية الحفظ والتوثيق.
- التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات لسد الفجوة الرقمية مع المجتمعات المتقدمة.
- إنشاء قنوات اتصال إضافة بين المواطن والإدارة وبهذا فإن هذا النوع من الإدارة اكتسبي في وقتنا الحالي أهمية كبيرة على الصعيد التطبيقي وأعمال فعلا مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية.

خاتمة: نستطيع أن نختم بحثنا بأن الجماعات المحلية عبارة عن نظام مفتوح حيث تتحصل على مجموعة من المدخلات تستمدها من المحيط بمتغيراته المتسارعة حيث تجمع وتمزج بين التغيرات الإيديولوجية والسياسية والمتغيرات الاجتماعية والثقافية وذلك باستخدام موارد بشرية وقانونية ومالية.....الخ.

والجزائر ضمن الدول التي اختارت في إستراتيجية التنموية سياسة اللامركزية أين تخلت السلطة المركزية عن معظم وظائفها للهيئات المحلية ولم تبقى تحتفظ إلا ببعض الوظائف التقليدية.

وحقيقة لا نذكرها أن الإدارة الجزائرية رغم المساعي التي بذلتها تميل إلى التخلف أكثر من التحضر وهذا ما أدى بها إلى الإصابة بأمراض الفساد الإداري لهذا من واجب الحوكمة الإسراع في معالجة هذه الأوضاع وإيجاد شتى السبل في تحقيق ذلك تجنبا للاندثار وخلق الأزمات والالتحاق بركب الدول التي نجحت وبرزت في هذا المجال لا لشيء ولكن لنزهاتهم وشفافيتهم وتقديم المصالح العامة عن المصالح الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com